# الخميــــــــــس الأول

فإن تحديد موطن النزاع هو طريق بيان المُجملات ، وتقيد المُطلقات وتخصيص العمومات وهو مُستراح الناظر وجنة المُناظر فنسوق موطن النزاع بألسنتهم ثم نأتى على بُنيانهم من القواعد فيخر عليهم السقف من فوقهم ولا حول ولا قوة إلا بالله فأقول وبالله التوفيق:

السرقة العلمية عند محمد عبدالحي خاصة وعند شيخه وعندهم عامة كما قال-**هذا الصبي**- على حسابه بالنص:

" باختصار، السرقة العلمية: هي أن يعمد المصنف لترك عزو ما فيه بحث وتحقيق لقائله، ويبقى الحكم على فاعله بالفسق منوطا بوجود الشروط وانتفاء الموانع."

الرد على هذا من عشرة وجوه:

كل وجه بعون الله شاهت منه وجوه ، ألا شاهت الوجوه.

**الوجه الأول :**اعلموا يا هؤلاء أن المصطلحات من التحقيق لأنها خلاصة بحث وتحقيق لأنها سبر الجزئيات ووضعها تحت تعريف كلي فهل أنت- أيها الصبي- من سبرت وعرفت هذا التعريف:

**فإن قلت:** نعم فحسبنا بهذا سقوطا بأن يخفى على الأمة ما تعلمه أنت وشيخك وإن لم تقولوه فقد فعلتموه وإذا فسدت فسد الجسد كله ولا شك أنه تسفيه للأمة .

**وإن قلت:** بل من اصطلاح العلماء.

**قلنا:** فلما لم تعزو إليهم أليست هذه سرقة علمية على حد زعمكم فعجيب أن تُعرف أيها الصبي السرقات العلمية بما تقوم به أنت أيها الصبي بالسرقات العلمية **!!!** وهل سيحكم عليك شيخك بالسرقة أم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد**!!** أم أنه سيغض الطرف ويستعمل اللا أدرية كما يفعلها الأن والله الموعد ، وحسبك بالمرء سقوطا أن يفعل فعلا يرفضه ، كبر مقتا عند الله أن تقولو ما لا تفعلون.

٢- من من السلف الصالح قعد هذه القاعدة وعرف هذا التعريف من القرون الثلاثة الأول فكل خير في اتباع من سلف فأخبرنا أين سموا النقل بغير عزو سرقة أم علم الخلف ما لم يعلمه السلف أم جهل السلف ما علمه الخلف ؟

٣- وأين في السلف الصالح من قيد السرقة العلمية بالبحث والتحقيق فقط كما قيدتموه أنتم بذلك؟

٤- وأين الدليل على هذا التقيد دون غيره ؟

٥-فإن الله يقول " والسابقون الأولون ..." والنبي صلى الله عليه وسلم يقول" خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم..."

**والقواعد تقول:** قف حيث وقف القوم...وكل خير في اتباع من سلف .... وما لم يكن يومئذ دين فلا يكون اليوم دين ...مما تسمعوه من العشر والعشرين كتاب في الدورة **!!!** وكما قيل الجلوس جلوس طلاب والتطبيق تطبيق عوام **!!** وأنتم تحكمون بالفسق فلابد إذن أن نستحضر قول الإمام أحمد التمسك بما كان عليه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهم ...

فأين هذه الأصول مما ذكرتموه أنتم مما قعدتموه؟ وكلما ذكرنا هذا لجئتم إلى التقليد بقول فلان وفلان .

**وكما قال الشاطبي رحمه الله (١/ ٢٥)**

وَلِذَلِكَ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحَاجَّةِ قَوْمِهِ: {مَا تَعْبُدُونَ - قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ - قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ - أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ - قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ} [الشعراء: ٧٠ - ٧٤] فَحَادُوا كَمَا تَرَى عَنِ الْجَوَابِ الْقَاطِعِ الْمُورِدِ مَوْرِدَ السُّؤَالِ إِلَى الِاسْتِمْسَاكِ بِتَقْلِيدِ الْآبَاءِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ - بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ} [الزخرف: ٢١ - ٢٢].

فَرَجَعُوا عَنْ جَوَابِ مَا أُلْزِمُوا إِلَى التَّقْلِيدِ، فَقَالَ تَعَالَى: {قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ} [الزخرف: ٢٤]، فَأَجَابُوا بِمُجَرَّدِ الْإِنْكَارِ، رُكُونًا إِلَى مَا ذَكَرُوا مِنَ التَّقْلِيدِ، لَا بِجَوَابِ السُّؤَالِ." والله المُستعان

**٦-أنت قلت أيها الصبي"** ويبقى الحكم على فاعله بالفسق منوطا بوجود الشروط وانتفاء الموانع" وهذا حكم على صاحبه بالفسق والقاعدة الأصولية "الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها إلى الأدلة الشرعية فيبقى السؤال أين الدليل الشرعي؟

فإن أتيت بمثل " المتشبع بما لم يعط ...وغيرها مما هى أصلا ليست في محل النزاع كما سنوضح ذلك بحول الله وقوته .

**قلنا:**

**أولا:** من من السلف الصالح فهم الحديث بالتعريف المذكور ، أم خلت القرون الفاضلة عن معرفة هذا الحكم الذى حكمتم على صاحبه بالفسق وجئتم أنتم فقعدتم

**ثانيا:** ولو سلمنا لكم بذلك فمن من السلف قيده بكلا القيدين "البحث والتحقيق". والبينة على المُدعى.

**ثالثا:**وأين في أدلتكم دليل التقيد بالبحث والتحقيق فإن احتججتم بالعموم قلنا فأين التخصيص بالبحث والتحقيق وإن كان مطلق فأين دليلكم بكلا القيدين .

**رابعا:فإن قلتم:** إنه من كلام الألباني:

**قلنا :**إن الله لم يتعبدنا بكلام الألباني رحمه الله وإنما يوزن كلامه بميزان الشرع وما كان عليه السلف ، وحينما رددتم على الألباني في العمل شرط كمال ، كانت حجتكم أن القول مخالف السلف وأن السلف لم ينطقوا بها فكيف يكون الألباني حجة في موطن وليس بحجة في موطن وأليس هذا من التلاعب في دين الله .

**خامسا:**وأين في كلام الألباني التفسيق المنوط بإثبات الشروط وانتفاء الموانع مما ذكرتموه أنتم.

**سادسا:** وإن كان السبيل لكم هو التقليد فلا مهرب لكم.

فنقول لكم فلماذا لا تقلدون صالح الفوزان وقد سمى النقل بغير عزو "إقتباس" ولماذا لا تقلدون مُحدث المدينة عبد المُحسن العباس وقد سماها "استفادة" ولما لا تقلدون المعلمى اليماني وقد نقل إجماع العلماء على أنهم مازالوا ينقل بعضهم من بعض فأين فرض الله تقليد الألباني دون هؤلاء أم هو التحزب والتلاعب ، وإليك نصوصهم يا من تتشدقوا باتباع العلماء.

**١-فيقول العلامة الفوزان في شرحه على تجريد التوحيد المحاضرة الأولى:**

"وقد تأثر المقريزي بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله في هذا الشأن شأن العقيدة **واقتبس من كتبهما** في هذه العقيدة وإن لم يصرح"

فها هو الشيخ صالح الفوزان **يسميها اقتباسا وأنتم تسمونها سرقة** فماذا أنتم قائلون.

**٢- وفى شرح سنن أبي داود ـ عبد المحسن العباد (٣/ ١٩)**

**السؤال:** ما رأيكم فيمن يقول: إن الإمام الشوكاني سرق كتابه نيل الأوطار من فتح الباري، وكذلك حكمه على الأحاديث من تلخيص الحبير، وأما كتابه (إرشاد الفحول) -أيضاً- فهو مسروق من كتاب آخر؟

الجواب: هذا تعبير لا يليق بالعلماء، وإذا كان **الشوكاني استفاد** من الحافظ ابن حجر أو من غيره **فهذا شأن أهل العلم يستفيد بعضهم من بعض،** ومن المعلوم أن الشوكاني عالم كبير، وليس مجرد ناقل أو مجرد معتمد على غيره، فله آراء وله نظر، وله عناية رحمه الله تعالى، وله خبرة في الحديث، **وقضية الاستفادة من العلماء أمر لا يشك فيه فالمتأخر يستفيد من المتقدم،** والحافظ **ابن حجر نفسه قد استفاد من العلماء السابقين ومن الأئمة المتقدمين،** وهكذا **شأن أهل العلم يستفيد بعضهم من بعض،** ولكن اتهام العلماء بالسرقة ليس من الأدب مع أهل العلم."

-وها هو الشيخ يذكر لفظ الإستفادة في الفتوى ست مرات .

-بل جعل هذا طريقة العلماء السابقين واللاحقين.

-بل عقب بأن هذا أمر لا شك فيه .

وهنا نكتة لطيفة : حينما جئنا لهم بكلام البخاري في عشرات المواضع ينقل باللفظ ولم يعزو فقال هذا الصبي ابو جويرية " لا بأس أن يستفيد العلماء بعضهم من بعض "!! ثم يفرق هو وشيخه بين السرقة والاستفادة بما يضحك الثكالى وأقول للمقلدين من أتباعهم العلامة عبد المحسن العباد يسميها استفادة وهؤلاء يسمونها سرقة ألستم تتشدقون وجب علينا اتباع العلماء فها هو الفوزان وعبد المحسن العباد فماذا أنتم قائلون.

٣- عبد الرحمن المعلمى اليمانى ينقل الإجماع على جواز ذلك ، وقد احتج به هشام البيلي في الرد على أخذ مسلم من البخاري في محاضرات الكواشف الجلية وسوف نأتى عليها فى خميس لنعرف تخبطات البيلي فى أصول الفقه وأصول الحديث.

فسوف نرى هل المعلمى اليمانى حجة عند البيلي هنا أم أننا نحتج به حيث نشتهى ولا يكون حجة إن خالف ما نشتهى!!

**قال إبراهيم الصبيحي في " موسوعة المعلّمي اليماني وأثره في علم الحديث " ( ١ / ٨٨ - ٨٩ / ط . دار طيبة ) :**

عثرتُ على ورقة خطية بقلم المعلّمي رحمه الله ( قال فيها ) :

بسم الله الرحمن الرحيم . آنستُ من كلام بعض الإخوان أنه يُنكِر عليّ أني في كتاب " القائد إلى إصلاح العقائد " ربما ذكرت شيئاً من حِجاج شيخ الإسلام بدون عزو، فأرى أن أشرح حقيقة الحال : لم أجمع ذاك الكتاب ليقرأه الإخوان وغيرهم ممّن قد تفضّل الله تعالى عليهم بحسن العقيدة، وإنما جمعته دعوة لغيرهم، فههنا أمور :

كان الشيخ الخضر الشنقيطي وصل إلى حيدر آباد حين كنتُ بها، وجرت له أمور، وجرى مرة ذِكر شيخ الإسلام رحمه الله، فقال الشنقيطي : " أنا لا أحب كتب ابن تيمية، ولا تطاوعني نفسي قراءة شيء منها، ولقد جاء يوسف ياسين مرة بجزء من فتاوى ابن تيمية، فتركه في بيتي، فلمّا علمت بذلك غضبت، واضطرب خاطري، وكرهت أن يبيت الجزء في بيتي، فلم أستقر حتى أرسلت به إلى صاحبه " .

هذا معنى كلامه، هذه حاله وحال أشباهه، ينفرون من كتب شيخ الإسلام، ومن اسمه أيضاً، على نحو ما ورد في عمر بن الخطاب أن الشيطان ينفر منه، فظننت أن هؤلاء لو رأوا في كتابي ترداد ذكر شيخ الإسلام، يوشك أن يُعرضوا عن قراءته البتة، وأنا أرى أن المصلحة أن أجترهم إلى مطالعته لعل الله تعالى أن ينفعهم به . كنتُ استعجلتُ في تأليف ذاك الكتاب، ولم يكن تحت يدي إذ ذاك من كتب شيخ الإسلام ابن إلا شرح " العقيدة الأصفهانية "، وكنتُ قبل ذلك قد طالعت عدة من كتبه، وعلق بذهني كثير من فوائدها لا من حيث أنه ذكرها، بل من حيث أنها حجج واضحة، وما كان من هذا القبيل، **فلم يزل أهل العلم يحتج آخرهم بما احتج به من قبله، ولا يتكلف العزو إليه**، كما استدل عمر بن عبد العزيز بقول الله سبحانه : ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى ) على أن الإجماع حجة ... " اهـ .

فماذا أنتم قائلون في قوله **"فلم يزل أهل العلم ..."**

فلعلكم تفرقون بما هو أشبه بالهذيان وتقولون فرق بين الفائدة والسرقة!! بما تضحكون به على مُقلديكم ممن تفرحون بتعليقهم على صفحاتكم بإعجابهم بما تملوه عليهم ويعلقون " بوركت أبى فلان!! ، سدد الله رميك يا فلان !! من أمثال هذا مثلهم كمثل الذى ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء.

ولو قلبنا عليكم الكلام فقلنا دعوة بدعوة فنقول لكم ولا فرق بين الفائدة والسرقة فما دليل التفريق عندكم ، والحمد لله الذى عافانا من هذا الهذيان من أمثال ما يضحك به الرسلانيين على أتباعهم كى يصفقون لهم ، وأما نحن فقد عافانا الله من كل هذا.

**فإن قلتم:**

**المعلمي اليماني لم يعزو للعلة التى ذكرها .**

**قلنا:**

١- فهل تحكمون على فعله بالفسق لأنه لازم لتعريفكم ، لأن العذر يرفع الحكم عن المعين ولا يرفع الحكم عن الفعل لو كنتم تفقهون.

٢- ولو سلمنا لكم هذا فلماذا لم يعزو بعد ذلك . أرأيتم تهافت حججكم نعوذ بالله من الخذلان.

**سابعا:**أنتم حكمتم بالفسق فهل الحكم التكليفي خطاب أبوجويرية المتعلق بأفعال المكلفين أم خطاب الشرع .

**فإن قلت:** بل هو خطاب الشرع.

**قلنا:** والشرع كتاب وسنة وإجماع الصحابة فأين من كل هذا أنها سرقة ، ثم أين في الأدلة التقيد بكلا القيدين .

**فإن قلتم**: ذكرنا أدلتنا .

**قلنا :**وهل كل صاحب دليل يُسلم لاستدلاله هيهات هيهات فليس الشأن حشد الأدلة ولكن الشأن صحة الاستدلال فإن القاعدة **لا يستلزم من صحة الدليل صحة الاستدلال** كما يقول شيخي الإسلام ابن تيمة وابن القيم

**ثامنا :** وما هو الضابط في البحث والتحقيق فهلا تفضلتم بهذا ؟ وقد ذكرتمونى بقول الأحناف لا يجوز للحائض أن تقراء إلا بمقدار أية ،فقال رحمه الله:

" و أما من قال يقرأ الجنب الأية و نحوها أو قال لا يتم الأية أو أباح الحائض و منع الجنب فأقوال فاسدة لأنها دعاو ى لا يعضدها دليل .... لأن بعض الأية والأية قرأن ولا شك ولا فرق بين يباح له أية أو أن يباح له أخرى .

و يستطرد بن حزم الكلام فى الرد على أبى حنيفه فى أباحته للجنب للأية والأيتين فقط " يقول بن حزم رحمه الله :

" و أيضا فأن الأيات ما هي إلا كلمة و احده مثل " الضحى " و " مدهمتان " و " العصر " و " الفجر " و منها كلمات كثيرة كأية الدين فإذ لا شك فى هذا فإن فى إباحتهم له قراءة أية الدين و التى بعدها أو أية الكرسي أو بعضها ولا يتمها و منعهم إياه من قراءة " و الفجر و ليال عشر و الشفع و الوتر " أو منعهم له من إتمام " مدهامتان " لعجباً !انتهى كلامه رحمه الله.

**تاسعا:** ثم ما هو الضابط في البحث والتحقيق والفائدة!!! فقد يكون التحقيق سطرا أو قاعدة، أو كتابا ، أو صفحة ؟ فما الضابط ، أرئيتم حينما عن القواعد خرجتم تناقضتم ، وسأضرب لكم بعض الأمثلة للتحقيق ولن أخرج عن المحقق بحق شيخ الإسلام ابن تيمية

**١-فيقول شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٤١٩)**

والتحقيق: أن سائر سكان البوادي لهم حكم الأعراب، سواء دخلوا في لفظ الأعراب أو لم يدخلوا، فهذا الأصل يوجب أن يكون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية، وإن كان بعض أعيان البادية أفضل من أكثر الحاضرة، مثلا.ويقتضي: أن ما انفرد به البادية عن جميع جنس الحاضرة - أعني في زمن السلف من الصحابة والتابعين - فهو ناقص عن فضل الحاضرة، أو مكروه.فإذا وقع التشبه بهم فيما ليس من فعل الحاضرة المهاجرين، كان ذلك إما مكروها، أو مفضيا إلى مكروه وهكذا العرب والعجم."

**٢- الاستقامة (١/ ٣٤٠)**

**وَالتَّحْقِيق** أَن الْعَمَل لَا يمدح وَلَا يذم لمُجَرّد كَونه لَذَّة بل إِنَّمَا يمدح مَا كَانَ لله أطوع وَلِلْعَبْدِ أَنْفَع سَوَاء كَانَ فِيهِ لَذَّة أَو مشقة قرب لذيذ هُوَ طَاعَة وَمَنْفَعَة وَرب مشق هُوَ طَاعَة وَمَنْفَعَة وَرب لذيذ أَو مشق صَار مَنْهِيّا عَنهُ"

**٣-التدمرية**

"وكذلك أسماء النبي صلى الله عليه وسلم مثل محمد، وأحمد، والماحي، والحاشر، والعاقب. وكذلك أسماء القرآن مثل القرآن، والفرقان، والهدى، والنور، والتنزيل، والشفاء، وغير ذلك. ومثل هذه الأسماء تنازع الناس فيها؛ هل هي من قبيل المترادفة لاتحاد الذات، أو من قبيل المتباينة لتعدد الصفات، كما إذا قيل: السيف، والصَّارِم، والمُهَنَّد؛ وقصد بالصّارم معنى الصّرم، وفي المهند النسبة إلى الهند؟ **والتحقيق أنها مترادفة في الذات متباينة في الصفات."**

**ولاحظ هنا** أن مجرد القاعدة جعلها شيخ الإسلام تحقيقا ، وهذه القاعدة نقلها ابن القيم في بدائع الفوائد ولم يعزوها لشيخ الإسلام ، ونقلها الشيخ ابن العثيمين في القواعد المُثلى ولم يعزوها إلى أحد وهى من التحقيق بنص كلام شيخ الإسلام فماذا أنتم قائلون فإما أن تأتوا بضابط وإما فأنتم من تناقض إلى تناقض.

**٤- الرد على المنطقيين (ص: ٢٢)**

**"والتحقيق** أنه لا واجب ولا محظور كما قد بيناه في موضع آخر"

**٥- الصفدية (١/ ١٠٠)**

**والتحقيق** أنه لا بد من تشابه في الخارج ومعنى كلي عام في الذهن من غير أن يكون في الخارج على أو شيء لا موجود ولا معدوم"

**٦- الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٥)**

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُشْرَعُ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ؟ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: وَأَمَّا تَلْقِينُ الْمَيِّتِ فَقَدْ ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْخُرَاسَانِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَاسْتَحْسَنُوهُ أَيْضًا. ذَكَرَهُ الْمُتَوَلِّي. وَالرَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمَا. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ نَفْسُهُ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِيهِ شَيْءٌ.

وَمِنْ الصَّحَابَةِ مَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ: كَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الصَّحَابَةِ. وَمِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ مَنْ اسْتَحَبَّهُ. **وَالتَّحْقِيقُ** أَنَّهُ جَائِزٌ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وهنا التحقيق من كلمتين.!!

**٧-العبودية (ص: ٧٤)**

وَقد قيل: إِن الْخَاص الْمَعْطُوف على الْعَام لَا يدْخل فِي الْعَام حَال الاقتران بل يكون من هَذَا الْبَاب **وَالتَّحْقِيق** أَن هَذَا لَيْسَ لَازِما قَالَ تَعَالَى [٩٨ الْبَقَرَة] : {من كَانَ عدوا لله وَمَلَائِكَته وَرُسُله وَجِبْرِيل وميكال} وَقَالَ تَعَالَى [٧ الْأَحْزَاب] : {وَإِذ أَخذنَا من النَّبِيين ميثاقهم ومنك وَمن نوح وَإِبْرَاهِيم ومُوسَى وَعِيسَى ابْن مَرْيَم} .

وَذكر الْخَاص مَعَ الْعَام يكون لأسباب متنوعة: تَارَة لكَونه لَهُ خاصية لَيست لسَائِر أَفْرَاد الْعَام كَمَا فِي نوح وَإِبْرَاهِيم ومُوسَى وَعِيسَى وَتارَة لكَون الْعَام فِيهِ إِطْلَاق قد لَا يفهم مِنْهُ الْعُمُوم كَمَا فِي قَوْله [٢-٤ الْبَقَرَة] : {هدى لِلْمُتقين * الَّذين يُؤمنُونَ بِالْغَيْبِ ويقيمون الصَّلَاة وَمِمَّا رزقناهُمْ يُنْفقُونَ * وَالَّذين يُؤمنُونَ بِمَا أنزل إِلَيْك وَمَا أنزل من قبلك} فَقَوله: {يُؤمنُونَ بِالْغَيْبِ} يتَنَاوَل كل الْغَيْب الَّذِي يجب الْإِيمَان بِهِ لَكِن فِيهِ إِجْمَال فَلَيْسَ فِيهِ دلَالَة على أَن من الْغَيْب {مَا أنزل إِلَيْك وَمَا أنزل من قبلك} وَقد يكون الْمَقْصُود أَنهم يُؤمنُونَ بالمخبر بِهِ وَهُوَ الْغَيْب وبالإخبار بِالْغَيْبِ وَهُوَ {مَا أنزل إِلَيْك وَمَا أنزل من قبلك} .

**٨- الرد على المنطقيين (ص: ٩٦)**

وهذا سبب تفضيل طائفة من الناس السمع على البصر كما ذهب إليه ابن قتيبة وغيره وقال الأكثرون البصر أفضل من السمع **والتحقيق** أن إدراك البصر أكمل كما قاله الأكثرون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس المخبر كالمعاين" لكن السمع يحصل به من العلم لنا أكثر مما يحصل بالبصر ف البصر أقوى وأكمل والسمع أعم وأشمل.وهاتان الحاستان هما الأصل في العلم بالمعلومات التي يمتاز بها الإنسان عن البهائم.ولهذا يقرن الله بينهما الفؤاد في مواضع:

كقوله تعالى: {إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أولئك كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً} ... ونظائر هذا متعددة."

**٩-أمراض القلوب وشفاؤها (ص: ١٤)**

**وَالتَّحْقِيق** أَن الْحَسَد هُوَ البغض وَالْكَرَاهَة لما يرَاهُ من حسن حَال الْمَحْسُود وَهُوَ نَوْعَانِ أَحدهمَا كَرَاهَة للنعمة عَلَيْهِ مُطلقًا فَهَذَا هُوَ الْحَسَد المذموم وَإِذا أبْغض ذَلِك فَإِنَّهُ يتألم ويتأذى بِوُجُود مَا يبغضه فَيكون ذَلِك مَرضا فِي قلبه ويلتذ بِزَوَال النِّعْمَة عَنهُ وَإِن لم يحصل لَهُ نفع بزوالها لَكِن نَفعه بِزَوَال الْأَلَم الَّذِي كَانَ فِي نَفسه وَلَكِن ذَلِك الْأَلَم لم يزل إِلَّا بِمُبَاشَرَة مِنْهُ وَهُوَ رَاحَة وأشده كَالْمَرِيضِ فَإِن تِلْكَ النِّعْمَة قد تعود على الْمَحْسُود وَأعظم مِنْهَا..."ثم ذكر الغبطة فيما لا يتعدى بضعة أسطر ، **ولعلكم تنتفعون بهذه النصيحة!!**

**عاشرا:** أنه يلزم من تعريفكم هذا وقاعدتكم هذه الحكم على فعل جيوش من السلف والخلف بالسرقة وكفى بهذا سبا وتسفيها لهم **وتذكر قول عبد المحسن العباد: "فهذا شأن أهل العلم يستفيد بعضهم من بعض**، ومن المعلوم أن الشوكاني عالم كبير، وليس مجرد ناقل أو مجرد معتمد على غيره، فله آراء وله نظر، وله عناية رحمه الله تعالى، وله خبرة في الحديث، **وقضية الاستفادة من العلماء أمر لا يشك فيه فالمتأخر يستفيد من المتقدم**.."وتذكر قول المعلمي اليماني:**" فلم يزل** أهل العلم يحتج آخرهم بما احتج به من قبله، **ولا يتكلف العزو إليه**..."

ومن عجيب الهذيان أننا حينما ذكرنا قول ابن حجر أن البخاري نقل كثيرا عن ابن المُثنى ولم يعزو إليه ، قالوا إن البخاري كان يبهم إسمه ، قلنا ولو سلمنا ذلك فها هى عشرات النقولات عن البخاري لم يُبهم فيها وليس لابن المُثنى فقط بل له وللفراء ومجاهد والزهري وغيرهم ، بل جئنا لهم بنقل البخاري بالحرف كما يقول ابن حجر نقله البخاري بلفظه ، بل جئنا لهم بقول **قال أبو عبدالله** والكلام ليس له . قالوا هذا الراوى عن البخاري قلنا يكفينا هذا أنكم أقررتم أنه قول البخاري فبما تحكمون عليه، وحينما نأتى إليهم بعشرات التفسير من قول البخاري وهى لغيره ، يقولون إننا نقصد الفوائد المُستغربة ، وحينما نأتى إليهم بالفوائد المسماة مستغربة التى أخذها ابن القيم فى التفسير القيم من ابن تيمية وابن كثير وغيرهم كثير قالوا هذه مسائل مشهورة ، وحينما نقول لهم فما هو ضابط المشهور من غيره وأتونا بأمثلة على ذلك يأتوا بالهذيان وكما قال ابن حزم فى مثل هذا لو قيل لأحدهم أسخف وبالغ فى السخافة لما استطاع أن يأتى بأكثر من ذلك . والله الموفق. كتبه/

أبى يحي سامح ابن محمد بن أحمد.          صبيحة الخميس الثانى من ربيع الأول ١٤٣٨